

كتاب الأم

باب الصدقة في الزعفران والورس .

قال الشافعي : ليس في الزعفران ولا الورس صدقة لأن كثيرا من الأموال لا صدقة فيها وإنما أخذنا الصدقة خيرا أو بما في معنى الخبر والزعفران والورس طيب لا قوت و لا زكاة في واحد منهما وإنما تعالى أعلم كما لا يكون في عنبر ولا مسك ولا غيره من الطيب زكاة (قال) : وكذلك لا خمس في لؤلؤة ولا زكاة في شيء يلقيه البحر من حليته ولا يؤخذ من صيده